بن زيد والاوزاعي واحمد في رواية عنه وقال هو اهون من جلود السباع وهذا اختيار ابي بكر من اصحابنا ورخص في بيع الهر بن عباس
رضي الله عنه وعطاء في رواية والحسن وابن سيرين والحكم وحماد وهو قول الثوري وابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد في المشهور عنه وعن
اسحق روايتان وعن الحسن انه كره بيعها ورخص في شرائها للانتفاع بها وهؤلاء منهم من لم يصحح النهي عن بيعها قال احمد ما اعلم فيه
شيئا يثبت او يصح وقال ايضا الاحاديث فيه مضطربة ومنهم من حمل النهي عما لا نفع فيه كالبري ونحوه ومنهم من قال انما نهي عن بيعها لادناه
وقلة مروءة لانها ميسرة الوجود والحاجة اليها داعية فنهي عن مرافق الناس التي لا ضرر عليهم في بذل فضلها فالشح بذلك من اقبح الا
خلاق الذميمة فلذلك زجر عن اخذ ثمنها واما بقية الحيوانات التي لا تؤكل فما لا نفع فيه كالحشرات ونحوها لا يجوز بيعه وما يذكر
من نفع في بعضها فهو قليل فلا يكون مبيحا للبيع كما لم يبح النبي صلى الله عليه وسلم بيع الميتة لما ذكر له فيها من الانتفاع ولهذا كان الصحيح
انه لا يباح بيع العلق لمص الدم او الديدان للاصطياد ونحو ذلك واما ما فيه نفع الاصطياد ونحو ذلك كالفهد والبازي والصقر
فحكى اكثر الاصحاب في جواز بيعها روايتان عن احمد ومنهم من اجاز بيعها وذكر الاجماع عليه وتاول رواية الكراهة كالقاضي ابي يعلى
في المجرد ومنهم من قال لا يجوز بيع الفهد والنسر وحكى فيه وجها اخر بالجواز واما بيع البزاة والصقور ولم يحك فيه خلافا وهو
قول ابي موسى واجاز بيع الصقر والبازي والعقاب ونحوه اكثر العلماء منهم الثوري والاوزاعي والشافعي واسحق والمنصوص عن احمد في اكثر
الروايات عنه جواز بيعها وتوقف في رواية عنه في جوازه اذا لم يكن يعلم قال الخلال العمل على رواية الجماعة انه يجوز بيعها بكل حال
وجعل بعض اصحابنا الفيل حكمه حكم الفهد ونحوه وفيه نظر والمنصوص عن احمد في رواية حنبل انه لا يحل بيعه ولا شراؤه وجعله كالسبع
وحكي عن الحسن انه قال لا يركب ظهره وقال هو فسخ وهذا كله يدل على انه لا منفعة فيه ولا يجوز بيع الدب قاله القاضي في المجرد وقال
ابو موسى لا يجوز بيع القرد قال ابن عبد البر لا اعلم في ذلك خلافا بين العلماء قال القاضي في المجرد ان كان ينتفع به في موضع لحفظ المتاع
فهو كالصقر والبازي والا فهو كالاسد ولا يجوز بيعه والصحيح المنع مطلقا وهذه المنفعة يسيرة وليست المقصودة منه ولا يصح البيع
كمنافع الميتة وما نهي عن بيعه جنبت الكفار اذا قتلوا خرج الامام احمد من حديث ابن عباس قال قتل المسلمون يوم الخندق رجلا
من المشركين فاعطوا جيفته مالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا اليهم جيفته فانه خبيث الجيفة خبيث الدية فلم يقبل منهم شيئا
وخرجه الترمذي ولفظه ان المشركين ارادوا ان يشتروا جسد رجل من المسلمين فابى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعهم وخرجه وكيع في كتابه
من وجه اخر عن عكرمة مرسلا قال وكيع الجيفة لا تباع قال حرب قلت لاسحق ما تقول في بيع جيف المشركين قال لا
وروى ابو عمر الشيباني ان علي رضي الله عنه اتي بالمستورد العجلي وقد تنصر فاستتابه فابى ان يتوب فقتله فطلبت النصارى جيفته بثلاثين
الفا فابى علي رضي الله عنه فاحرقه والله اعلم

الحديث السادس والاربعون

عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فسأله عن اشربة تصنع بها فقال وما هي قال البتع والمزر فقيل لابي بردة ما البتع قال نبيذ العسل والمزر
نبيذ الشعير فقال كل مسكر حرام خرجه البخاري وخرجه مسلم ولفظه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ومعاذا الى اليمن فقلت يا رسول الله
ان اشرابا تصنع بارضنا يقال له المزر من الشعير وشرابا يقال له البتع من العسل فقال كل مسكر حرام وفي رواية لمسلم فقال كلما اسكر عن الصلاة
فهو حرام وفي رواية له قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطي جوامع الكلم بخواتمه فقال انهى عن كل مسكر اسكر عن الصلاة فهذا
الحديث اصل في تحريم تناول جميع المسكرات المغطية للعقل وقد ذكر الله في كتابه العلم المقتضية لتحريم المسكرات فكانت اول ما حرمت
خمر عند حضور وقت الصلاة لما صلى بعض المهاجرين وقرأ وخلط في قراءته فنزل قوله يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون وكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي لا تقربوا الصلاة سكارى ثم ان الله عز وجل حرمها على الا
طلاق بقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة
والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون فذكر سبحانه وتعالى عليه تحريم الخمر والميسر وهو القمار وهو ان
الشيطان لا يوقع العداوة والبغضاء فمن سكر اختل عقله فربما تسلط على اذى الناس في نفوسهم واموالهم وربما بلغ الى القتل وهي
ام الخبائث فمن شربها قتل النفس وزنا وربما كفر وقد روي هذا المعنى عن عثمان رضي الله عنه وغيره وروي مرفوعا ايضا من قامر
فربما قمر واخذ ماله منه قهرا فلم يبق له شيء فيشتد حقده على من اخذ ماله وكل ما ادى الى ايقاع العداوة والبغضاء كان حراما
واخبر سبحانه ان الشيطان يصد بالخمر والميسر عن ذكر الله وعن الصلاة فان السكران يزول عقله او يختل فلا يستطيع ان يذكر الله
ولا ان يصلي ولهذا قال طائفة من السلف ان شارب الخمر تمر عليه ساعة لا يعرف ربه فيها والله سبحانه انما خلق الخلق ليعرفوه ويذكروه و
يعبدوه ويطيعوه فما ادى الى الامتناع من ذلك وحال بين العبد وبين معرفة ربه وذكره ومناجاته كان محرما وهو السكر وهذا
بخلاف النوم فان الله سبحانه جعل العباد عليه واضطرهم اليه ولا قوام لابدانهم الا به اذ هو راحة لهم من البيع والنصب فهو من اعظم نعم الله على عباده فاذا نام المؤمن
بقدر الحاجة ثم استيقظ الى ذكر الله ومناجاته ودعائه كان نومه عونا له على الصلاة والذكر ولهذا قال بعض الصحابة اني احتسب نومي كما احتسب قومتي

وكذلك الميسر

وكذلك الميسر يصد عن ذكر الله وعن الصلاة فان صاحبه يعكف بقلبه عليه ويستغل عن جميع مصالحه ومهماته حتى لا يكاد يذكرها لاستغراقه
فيه ولهذا قال علي رضي الله عنه لما مر بقوم يلعبون بالشطرنج ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون فشبههم بالعاكفين على التماثيل وجاء
الحديث ان مدمن الخمر كعابد الوثن فانه يتعلق قلبه بها ولا يكاد يمكنه ان يدعها كما لا يدع عابد الوثن عبادته وهذا كله مضاد لما خلق
الله العباد لاجله من تفريغ قلوبهم لمعرفته ومحبته ومناجاته وخشيته وذكره ودعائه والانتهاء اليه فما حال بين العبد وبين ذلك ولم يكن
بالعبد اليه ضرورة بل كان ضررا محضا عليه كان محرما وقد روي عن علي رضي الله عنه انه قال لمن رآهم يلعبون بالشطرنج ما لهذا خلقتم
ومن هنا يعلم ان الميسر حرام سواء كان بعوض او غير عوض فان الشطرنج كالنرد او شر منه لانها تشغل اصحابها عن ذكر الله وعن
الصلاة اكثر من النرد والمقصود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام وما اسكر عن الصلاة فهو حرام وقد تواترت الاحاديث بذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم فخرجا في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام ولفظ مسلم وكل مسكر حرام
وخرجا ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع فقال كل شراب اسكر عن الصلاة فهو حرام وفي رواية
لمسلم شراب مسكر حرام وقد صحح هذا الحديث احمد ويحيى بن معين واصحابه ونقل ابن عبد البر اجماع اهل العلم بالحديث على صحته وانه
اثبت شيء يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر واما نقله بعض الفقهاء فقهاء الحنفية عن ابن معين من طعنه فيه فلا يثبت ذلك عنه
وخرج مسلم من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام ولهذا القول ذهب جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم من علماء الامصار وهو مذهب مالك والشافعي والليث والاوزاعي واحمد واسحق ومحمد بن الحسن وغيرهم وهو مما اجتمع على
القول به اهل المدينة كلهم وخالفهم فيه طوائف من علماء اهل الكوفة وقالوا انما الخمر انما هي خمر العنب خاصة وما عداها فانما يحرم منه القدر
الذي يسكر ولا يحرم ما دونه وما زال علماء الامصار ينكرون ذلك عليهم وان كانوا في ذلك مجتهدين مغفورا لهم وفيهم خلق من ائمة العلم والدين
قال ابن المبارك ما وجدت في الكتب لنبذ رخصة عن صحيح الا عن ابراهيم النخعي وكذلك انكر الامام احمد ان يكون فيه شيء يصح
وقد صنف كتاب الاشربة ولم يذكر فيه شيئا من الرخصة وصنف كتابا في المسح على الخفين وذكر فيه عن بعض السلف انكاره فقيل له كيف لا
تجعل في كتاب الاشربة الرخصة كما جعلت في المسح فقال ليس في الرخصة في المسكر حديث صحيح ومما يدل على ان كل مسكر خمر ان تحريم الخمر
انما انزل بالمدينة بسبب سؤال اهل المدينة عما عندهم من الاشربة ولم يكن بها خمر العنب فلو لم يكن اية تحريم الخمر شاملة لما عندهم لما كان
فيها بيان لما سألوه عنه ولكان يحمل السبب خارجا عن عموم الكلام وهو ممتنع ولما نزل تحريم الخمر اراقوا ما عندهم من الاشربة فدل على
انهم فهموا ان الخمر المامور باجتنابه وفي صحيح البخاري عن انس رضي الله عنه قال حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد خمر الاعناب الا قليل
وعامة خمرنا البسر والتمر وعنه انه قال اني لاسقي ابا طلحة وابا دجانة وسهيل بن البيضاء خليط بسر وتمر اذ حرمت الخمر فقذفتها وانا اسقيهم
واصغرهم وانما نعدها يومئذ الخمر وفي صحيح مسلم عنه رضي الله عنه قال ما كان من خمر غير فضيخكم الذي تسمونه الفضيخ وفي صحيح مسلم
عنه قال لقد انزل الله الاية التي حرم الله فيها الخمر وما في المدينة الا من التمر وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نزل تحريم الخمر وان
بالمدينة يومئذ لخمسة اشربة ما فيها شراب العنب وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قام عمر رضي الله عنه على المنبر فقال اما بعد نزل
تحريم الخمر وهي من خمس العنب والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وخرجه الامام احمد وابو داود والترمذي من
حديث الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الترمذي ان قول من قال عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما اصح وكذا قال
ابن المديني وروى ابو اسحق عن ابي بردة قال قال عمر ما خمرته فعتقته فهو خمر وان كانت لنا الخمر خمر العنب وفي مسند الامام احمد عن المختار
بن فلفل قال سألت انس رضي الله عنه عن الشرب في الاوعية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه عن المسكر فيه وقال كل مسكر حرام قلت له صدقت
فالشربة والشربتان على طعامنا قال المسكر قليله وكثيره حرام وقال الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة فما خمرت من ذلك
فهو الخمر خرجه احمد عن عبد الله بن ادريس سمعت المختار يقول فذكره وهذا اسناد على شرط مسلم وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب وهذا صريح في ان نبيذ التمر خمر وجاء التصريح بان النهي عن قليل ما
اسكر كثيره كما خرجه ابو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله
حرام خرجه ابو داود والترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام وما اسكر الفرق فملء الكف منه حرام وفي
رواية الحسوة منه حرام وقد احتج به احمد وذهب اليه وسئل عمن قال انه لا يصح فقال هذا رجل مغلي يعني انه قد غلا في مقالته وقد خرج
النسائي هذا الحديث من رواية سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة يطول
ذكرها وقد روى ابن عجلان عن عمرو بن شعيب حديثي ابو وهب الجيشاني عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه عن
الاشربة تكون باليمن قال فسموا له البتع من العسل والمزر من الشعير فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تسكرون منها قال ان اكثرنا سكرنا قال فحرام
قيل ما اسكر كثيره خرجه القاضي اسمعيل وقد كانت الصحابة تحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام على تحريم جميع انواع المسكرات ما كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)